

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ١٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/L.57)]

٢٩٦/٧٠ - اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٣/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي دعت فيه الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وتقديم مشروع الاتفاق المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره،

وإذ تحيط علماً بالقرار رقم ١٣١٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الذي اتخذته مجلس المنظمة الدولية للهجرة ووافق بموجبه على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

وقد نظرت في مشروع الاتفاق المتفاوض عليه بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة^(١)،

١ - توافق على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - تشير إلى المادة ١٢ من الاتفاق التي تنصُّ على أن تخضع أي مصروفات تنجم عن أي تعاون أو تقديم للخدمات عملاً بهذا الاتفاق لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(١) A/70/976، المرفق الأول.



٣ - تقيب بالأمين العام أن يدعو المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة إلى توقيع الاتفاق معه في الاجتماع العام الرفيع المستوى لمدة يوم واحد للجمعية العامة المعني بحركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي سيعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجلسة العامة ١١٢

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

المرفق

اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ودستور المنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تسلّمان بضرورة مراعاة الهجرة والتنقل البشري في أنشطة المنظمين وإقامة تعاون وثيق بين جميع المنظمات المعنية لتعزيز جهودها في تنسيق أنشطة كل منها ذات الصلة بالهجرة والتنقل البشري،

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي تدعو فيه الجمعية العامة المنظمة الدولية للهجرة إلى الاشتراك في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ تشيران أيضاً إلى اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشيران كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تشيران إلى مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن إقامة شراكة عالمية لإدارة السلامة والأمن،

ورغبة منهما في إرساء علاقة منفعة متبادلة بينهما يمكن عن طريقها تيسير الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بكل من الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تحيطان علما بالقرار رقم ١٣٠٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصادر عن مجلس المنظمة الدولية للهجرة، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، في جملة أمور، أن يضع بالتعاون مع الأمم المتحدة طريقة يمكن بها تحسين الأساس القانوني للعلاقة بين المنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة،

وإذ تحيطان علما بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي سلّمت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة إقامة علاقة أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ودعت الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وتقديم مشروع الاتفاق المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره،

اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الغرض من الاتفاق

يحدد هذا الاتفاق الأحكام المنظمة لعلاقة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما بالأخرى من أجل تعزيز التعاون بينهما والنهوض بقدرة كل منهما على الاضطلاع بولايتها بما يحقق مصالح المهاجرين والدول الأعضاء فيه.

المادة ٢

المبادئ

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة الدولية للهجرة بصفتها منظمة ذات دور رائد عالمي في مجال الهجرة. وتعترف الأمم المتحدة بأن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة ترى فيها، وفقا للقرار رقم ١٣٠٩ الصادر عن مجلس المنظمة الدولية للهجرة، الوكالة الرائدة العالمية المعنية بالهجرة. ولا يخلُّ ما ذكر آنفا بولايات وأنشطة الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها في مجال الهجرة.

٢ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة الدولية للهجرة بصفتها مساهما أساسيا في مجال التنقل البشري، وفي حماية المهاجرين، وفي الأنشطة التنفيذية المتصلة بالمهاجرين والنازحين والمجتمعات المتأثرة بالهجرة، بما في ذلك في مجالي إعادة التوطين وعمليات العودة، وفي إدماج الهجرة في خطط التنمية.

- ٣ - تعترف الأمم المتحدة بأن المنظمة الدولية للهجرة تعمل، بموجب دستورها، بوصفها منظمة دولية مستقلة تتولى أمورها بذاتها ولا تشكل معيارا يقاس عليه في علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يرسيها هذا الاتفاق، مع ملاحظة عناصرها وخصائصها الأساسية التي حددها مجلس المنظمة الدولية للهجرة في قراره رقم ١٣٠٩.
- ٤ - تعترف المنظمة الدولية للهجرة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب ميثاقها وبولايات ومسؤوليات سائر مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ووكالاتها، بما في ذلك في مجال الهجرة.
- ٥ - تتعهد المنظمة الدولية للهجرة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المراعاة الواجبة لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق تلك المقاصد والمبادئ ولسائر الصكوك ذات الصلة في مجالات الهجرة الدولية واللاجئين وحقوق الإنسان.
- ٦ - تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة معا وتنفذان أنشطتهما دون المساس بحقوق ومسؤوليات إحداهما والأخرى بموجب الصك المنشئ لكل منهما.

المادة ٣

التعاون والتنسيق

- ١ - إن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، إذ تعترفان بضرورة العمل معا لتحقيق الأهداف المشتركة، وبغية تيسير الممارسة الفعالة لمسؤولياتهما، تتفقان على أن تتعاونتا بشكل وثيق في حدود ولاية كل منهما وأن تتشاورا في المسائل التي تهم الطرفين وتعييهما. وتحقيقا لتلك الغاية، تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما مع الأخرى وفقا لأحكام الصك المنشئ لكل منهما.
- ٢ - توافق المنظمة الدولية للهجرة على أن تشارك في أي هيئة أو هيئات أنشأتها الأمم المتحدة أو قد تنشئها وأن تتعاون معها بغرض تيسير ذلك التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو القطري، لا سيما من خلال العضوية في:
- (أ) مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية (اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى) (بما في ذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية)، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقتها الإقليمية والقطرية؛
- (ب) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- (ج) اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية؛

(د) المجموعة العالمية المعنية بالهجرة؛

(هـ) أفرقة إدارة الأمن على الصعيد القطري.

وتوافق المنظمة الدولية للهجرة على أن تشارك في تلك الهيئات وفقا لأنظمتها الداخلية المعمول بها وأن تساهم في ميزانيتها القائمة على تقاسم التكاليف وفقا للترتيبات المقررة لتقاسم التكاليف.

٣ - يجوز أيضا أن تتشاور المنظمة الدولية للهجرة مع الهيئات المختصة التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاص تلك الهيئات وتحتاج المنظمة الدولية للهجرة إلى مشورة من الخبراء بشأنها. وتوافق الأمم المتحدة، من جانبها، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير تلك المشاورات.

٤ - يجوز أيضا أن تتشاور هيئات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن جميع المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاص المنظمة وتحتاج الهيئات إلى مشورة من الخبراء بشأنها. وتوافق المنظمة الدولية للهجرة، من جانبها، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير تلك المشاورات.

٥ - تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، كل في حدود اختصاصه ووفقا لأحكام الصك المنشئ له، من خلال تزويد إحداهما الأخرى، عند الطلب، بالمعلومات والمساعدة التي قد تحتاجها أي من المنظمين في ممارسة مسؤولياتهما.

٦ - تسلّم الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة باستصواب التعاون في الميدان الإحصائي ضمن إطار ولاية كل منهما.

٧ - تسلّم الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة بضرورة تحقيق التنسيق الفعال لأنشطة وخدمات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، عند الاقتضاء، بغية تفادي الازدواجية في تلك الأنشطة والخدمات.

المادة ٤

التقارير المقدمة إلى الأمم المتحدة

يجوز للمنظمة الدولية للهجرة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت ذلك ملائما.

المادة ٥

التمثيل المتبادل

١ - يحق للأمين العام للأمم المتحدة حضور دورات مجلس المنظمة الدولية للهجرة والمشاركة فيها فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك دون أن يكون له حق التصويت ووفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة. وتُوجَّه الدعوة أيضاً إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، لحضور الاجتماعات الأخرى التي يمكن أن تعقدها المنظمة الدولية للهجرة ويُنظر فيها في مسائل تهمُّ الأمم المتحدة، والمشاركة فيها، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز للأمين العام، لأغراض هذه الفقرة، أن يُعيَّن أي شخص ممثلًا له.

٢ - يحق للمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض التشاور. ويحق للمدير العام أن يحضر جلسات لجان الجمعية العامة ولسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحسب الاقتضاء ووفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة، جلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية والمجلس، وأن يشارك في تلك الجلسات دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز للمدير العام، بناء على دعوة من مجلس الأمن، حضور جلساته لمدة المعلومات أو لتقديم مساعدة أخرى له فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة الدولية للهجرة. ويجوز للمدير العام، لأغراض هذه الفقرة، أن يعيَّن أي شخص ممثلًا له.

٣ - تقوم إدارة المنظمة الدولية للهجرة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المنظمة الدولية للهجرة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني أو الأجهزة المعنية في المنظمة الدولية للهجرة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها المنظمة الدولية للهجرة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني أو الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة.

المادة ٦

اقتراح بنود جدول الأعمال

١ - يجوز أن يقترح الأمين العام للأمم المتحدة بنوداً لجدول الأعمال لكي تنظر فيها المنظمة الدولية للهجرة. وفي هذه الحالات، تقوم الأمم المتحدة بإعلام المدير العام ببند أو بنود جدول الأعمال المعنية، ويعرض المدير العام، وفقاً للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة، أي بند أو بنود لجدول الأعمال من هذا القبيل على هيئة الإدارة المختصة في المنظمة الدولية للهجرة.

٢ - يجوز أن يقترح المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة بنودا لجدول الأعمال لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بإعلام الأمين العام ببند أو بنود الجدول المعنية، ويعرض الأمين العام، وفقا للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة، أي بند أو بنود لجدول الأعمال من هذا القبيل على الجهاز الرئيسي المعني في الأمم المتحدة أو أي جهاز آخر أو أجهزة أخرى في الأمم المتحدة حسب الاقتضاء.

المادة ٧

تبادل المعلومات والوثائق

١ - تقوم الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات والمنشورات والوثائق ذات الاهتمام المتبادل.

٢ - تمدُّ المنظمة الدولية للهجرة الأمم المتحدة بناء على طلبها، وقدر الإمكان، بالدراسات أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص الأمم المتحدة.

٣ - تمدُّ الأمم المتحدة المنظمة الدولية للهجرة كذلك بناء على طلبها، وقدر الإمكان، بالدراسات أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة الدولية للهجرة.

٤ - تبذل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة كل جهد ممكن لتحقيق أقصى قدر من التعاون سعياً لتفادي الازدواجية في جمع وتحليل وإصدار ونشر المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المتبادل. وتسعيان جاهدتين، حيثما اقتضى الأمر، إلى مضاعفة جهودهما لضمان الاستفادة والانتفاع من تلك المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٨

التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. وتشاوران أيضاً لاستكشاف إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، مع المراعاة الواجبة للتوفير في التكاليف.

المادة ٩

التعاون بين الأمانتين

تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة المنظمة الدولية للهجرة علاقة عمل وثيقة وفقاً للترتيبات التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير

العام للمنظمة الدولية للهجرة. وتقام أيضا علاقات عمل وثيقة مماثلة مع أمانات المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا لترتيبات بين المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات المعنية.

المادة ١٠

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

تتفق الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة على التشاور، عند اللزوم، بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بأحكام وشروط توظيف الموظفين، وكذلك على التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين على أساس شروط تحدد في ترتيبات تكميلية يتفق عليها عملا بالمادة ١٤ من هذا الاتفاق.

المادة ١١

جواز مرور الأمم المتحدة

يجقُ لموظفي المنظمة الدولية للهجرة، وفقا للترتيبات الإدارية التي قد يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر قانونية حيثما تعترف الدول بذلك الاستخدام في الاتفاقات التي تحدّد امتيازات وحصانات المنظمة الدولية للهجرة.

المادة ١٢

المصروفات

تخضع أي مصروفات تنجم عن أي تعاون أو تقديم للخدمات عملا بهذا الاتفاق لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

المادة ١٣

حماية السرية

١ - لا يجوز تفسير أي جزء من هذا الاتفاق على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية للهجرة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات، يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها، في رأي الجهة المقدّمة لها، إلى انتهاك التزامها، بموجب الصك المنشئ لها أو سياساتها المتعلقة بالسرية، بحماية تلك المواد والبيانات والمعلومات.

٢ - في حال تقديم مواد أو بيانات أو معلومات سرية، تضمن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة توفير الحماية المناسبة لتلك المواد والبيانات والمعلومات، وفقا للسكّين المنشئين لهما وسياساتهما المتعلقة بالسرية أو وفقا لأي ترتيبات تكميلية قد تتفقان عليها لهذا الغرض وفقا للمادة ١٤ من هذا الاتفاق.

المادة ١٤

الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة أن يعقدا، بغرض تنفيذ هذا الاتفاق، أي ترتيبات تكميلية قد يرتئيان أنها مناسبة.

المادة ١٥

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس المنظمة الدولية للهجرة على أي تعديل من هذا القبيل. وتخطر الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما الأخرى كتابة بتاريخ تلك الموافقة ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر موافقة من الموافقتين المذكورتين.

المادة ١٦

بدء النفاذ

١ - توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس المنظمة الدولية للهجرة على هذا الاتفاق. وتخطر الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما الأخرى كتابة بتاريخ تلك الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ذلك عند توقيعه.

٢ - يجلُّ هذا الاتفاق، عند دخوله حيز النفاذ، محل اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وإثباتا لذلك، وقَّع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

وُقِّعَ في هذا اليوم _____ من شهر _____ عام ٢٠١٦ في نسختين أصليتين
باللغة الإنكليزية.

عن المنظمة الدولية للهجرة	عن الأمم المتحدة
ويليام ليسبي سوينغ المدير العام	بان كي - مون الأمين العام